

تصنيف التراث الجزائري بين الواقع والعوائق

أ.د معروف بلحاج
د. طرشاوي بلحاج
جامعة تلمسان

مقدمة:

يتعرض التراث المادي من معالم ومواقع أثرية باستمرار إلى عمليات التشويه والتخريب والسرقة والاستغلال الفوضوي من قبل مختلف فئات المجتمع، ولحمايته والحفاظ عليه لجأت الدول والهيئات الدولية إلى جرده وتصنيفه كخطوة هامة لابد من اتخاذها لإيصاله سليما إلى الأجيال القادمة، ومما لاشك فيه أنّ الدولة الجزائرية قد أخذت على عاتقها مهمة حماية التراث المادي وخطت خطوات في مجال الجرد والتصنيف سواء على المستوى الوطني أو العالمي، ونريد من خلال هذه الدراسة¹ تسليط الضوء على هذه العمليات واستخلاص معوقاتهما، وبالتالي اقتراح بعض الحلول

1 - مفهوم التراث :

إنّ التراث في معناها اللغوي، مصدر من فعل ورث، إذ يقال: ورث فلانا، أي انتقل إليه مال فلان بعد وفاته، ويقال ورث المال والمجد عن فلان إذا صار مال فلان ومجده إليه. ويقال أورثه الشيء أبوه، وهم ورثة فلان، وورثه توريثا، أي أدخله في ماله على ورثته، وتوارثوه كابرا عن كابر. وفي الحديث: «إليك مآبي ولك تراثي.»² التراث ما يخلفه الرجل لورثته، والتاء فيه بدل الواو³.

وفي ضوء المفهوم اللغوي لكلمة التراث نرى أنّها لفظ يشمل الأمور المادية والمعنوية التي يتوارثها الخلف عن السلف.

وأما التراث من الناحية الاصطلاحية فيعني ما أنشئ على هذه الأرض من منشآت معمارية وما قام على ظهرها من بقايا أثرية، وما حُفظ بداخلها من خيرات، وما ابتدعه عقل الإنسان من مبتكرات، وما صنّفه من مؤلفات وما سجّله من رسومات.

ويشمل التراث في معناه العام كلّ ما خلفته الأجيال السابقة في كلّ الميادين سواء كانت مادية أو معنوية .

ويُقصد بالتراث المبني مجموع المباني ذات الأصالة والأهمية التاريخية التي ارتبطت بوجودان



الإنسان، واستمرت عبر الزمان شامخة مجابهة كل العوامل والتغيرات زمنيا وبيئيا مع الإنسان حتى أصبحت تشكّل جسدا واحدا مع البيئة والإنسان، لتكوّن بذلك منظومة واحدة لا يمكن فصل جزء منها على الآخر.

2 - المبنى التاريخي؛ مفهومه وأنواعه:

إن من بين ما خلفه الإنسان عبر العصور تلك المنشآت المعمارية التي قام بتشييدها وترتيبها حسب أذواقه وتلبية لحاجياته، وهي تختلف من حيث تصميماتها وتوزيع فضاءاتها وتقنيات بنائها حسب الوظيفة التي تؤدّيها في حياة الإنسان.

2 - 1 مفهوم المبنى التاريخي:

يُقصد بالمبنى التاريخي كل ما خلفه الإنسان عبر العصور من عمران وعمارة كالمدين القديمة أو بعض أطلالها أو ما تبقى فيها من الأحياء والمباني العمومية والخاصة على اختلاف أنواعها وعصورها وأحوالها، والتي لم تطلها يد التغيير والتحديث.

ويُعدّ هذا التراث الحبل الرابط بين الأمة وماضيها وموطن عزّها وفخرها، فضلا عن أهميته الاقتصادية والثقافية والعلمية.

ويدخل تحت إطار المباني التاريخية حسب ميثاق البندقية كل إبداع معماري معزول أو موقع حضري أو ريفي شاهد على حضارة خاصة أو تطوّر متميّز أو حادثة تاريخية. ولا يقتصر هذا المفهوم على المباني الضخمة والرائعة بل يشمل أيضا المعالم البسيطة التي أصبحت تحمل مع مرّ العصور رمزية ثقافية³.

وعرّف المبنى التاريخي أيضا على أنّه المبنى الذي مضى على بنائه مدّة من الزمن تختلف حسب تشريعات كل بلد وتتراوح ما بين خمسين و مائتي عام.

ويعرّف القانون الجزائري 98/04 في مادته 17 المعالم التاريخية أنّها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني⁴.

2 - 2 أنواع المباني التاريخية:

خلف الإنسان عبر العصور عدّة مباني وصلت إلينا في أشكال وأحوال متباينة، ويمكن تصنيفها فيما يلي :

2 - 2 - 1 المباني الحيّة :

ويُقصد بها تلك المباني التي مازالت تؤدّي وظيفتها الأصلية أو تُمارس فيها وظائف حديثة، ولكنها تُحافظ على أصالتها.

ومن أمثلة المباني الحيّة نذكر المعابد والكنائس والبيوع والمساجد على مختلف أنواعها والمدارس والقصور والبيمارستانات والحمامات والأسبلة والجسور والخانات والأبواب والأسوار والأبراج وغيرها من المنشآت الأخرى، ولكن هذه المباني لا تحتفظ في معظم الأحيان بأصالتها لما يطرأ عليها من تغييرات مع مرور الزمن كأعمال التجديد والتعديل والزيادات، وهكذا يترك كل عصر بصماته على المبنى الحي فيغدو وكأنّه متحفا يستعرض الطرز وتقنيات كل عصر⁵.

2 - 2 - 2 الخرائب والأطلال:

تعرّضت الكثير من المنشآت المعمارية القديمة والمدن الأثرية إلى الهدم بسبب من الأسباب فهجرها الإنسان وتحوّلت إلى خراب، فتبدو بعض أجزائها قائمة في مكانها والبعض الآخر عبارة عن أنقاض وبقايا متناثرة. إنّ علماء الآثار لا يجدون في مثل هذه الحالات صعوبة في تحديد عصرها والتعرّف على معالمها⁶، وخير مثال نقدّمه هنا: أطلال مدينة المنصورة وقلعة بني حماد وبعض القصور الصحراوية المهجورة كقصر بوسمغون في الجنوب الغربي الجزائري.

2 - 2 - 3 المباني والمدن الأثرية المندرسة:

بفضل العوامل الطبيعية مثل الرياح والسيول تتراكم الأتربة والرمال فوق المدن أو المباني المهجورة، وشيئا فشيئا تتشكّل ما يشبه التلال ذات القمم المسطّحة التي تختلف بطبيعة الحال في مظهرها عن التلال الطبيعية، ولذلك يمكن الاستدلال عليها بسهولة، ولكن التعرّف على معالمها لا يتمّ إلّا بإجراء تنقيب علمي، وإزاحة تلك الأتربة التي تراكمت عليها، ويمكن المحافظة على بعض مباني هذه المدن المندرسة من خلال إجراء صيانة بحيث تجعلها تقاوم العوامل الجوية المختلفة⁷، ويمكن أن نذكر كمثال مدينة سدراته الأثرية.

3 - الموقع الأثري:

تعرّف المواقع الأثرية حسب القانون 98 / 04 بأنّها:



مساحات مبنية أو غير مبنية دونها وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانتروبولوجية. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية⁸.

4 - أهمية التراث المعماري:

لقد تطوّرت مع مرور العصور نظرة الإنسان نحو المبنى التاريخي، واختلفت درجة الوعي من أمة لأخرى، فقد كان حرص الإنسان في القديم كبيرا في الحفاظ على المباني الدينية مثل المعابد بكل أنواعها مثل البيع والكنائس والمساجد والمدافن والمباني الدينية الأخرى على العموم، وذلك لما لهذه المنشآت من قدسية في نفوس الناس فحظيت لذلك بالاهتمام البالغ وبالعاية الكافية من ترميم وإصلاح وإضافات.

ومما يدلّ على اهتمام بعض الحكام المسلمين واحترامهم للمباني التاريخية والوعي المبكر للتراث القديم لدى العرب ما نقله الرحالة عبد اللطيف البغدادي في كتابه «الإفادة والاعتبار عن مشاهداته للآثار المصرية القديمة فيقول: «...وما زالت الملوك تراعي بقاء هذه الآثار وتمنع من العبث فيها، والعبث بها، وإن كانوا أعداءً لأربابها وكانوا يفعلون ذلك لمصالح، منها لتبقى تاريخا يتنبه به على الأحقاب، ومنها أنّها تدلّ على شيء من أحوال السلف وسيرتهم وتوافر علومهم وصفاء فكرهم وغير ذلك، وهذا كلّ ممّا تشاق النفس إلى معرفته وتوثر الاطلاع عليه...»⁹.

إنّ المباني التاريخية تعدّ شواهد محسوسة تساعد على دراسة تطوّر حضارات المجتمعات البشرية وفنونهم، كما أنّها تشكّل المادّة الخام لإرساء صناعة سياحية متطورة، حيث تتوقّف سياسات البلدان السياحية بما تمتلكه من تراث تاريخي وبما تمليه من عناية له، وهكذا أصبح هذا التراث موردا اقتصاديا هاما وثروة تدرّ مداخيل هائلة لبعض الدول مثل تركيا وإسبانيا وإيطاليا ومصر والعراق قبل احتلال.

إنّ مكانة التراث المبني تتجلى في اعتباره تراثا ذا صلة وثيقة بهوية الأمة التي تمتلكه ويعطيها طابعا مميزا ويعبّر عن عبقريتها في إيجاد الحلول لمشاكل معمارية، ويحمل كلّ مبنى تاريخي ذكريات عزيزة على الأمة ويمثّل حلقة من حلقات الحضارة الإنسانية، وانطلاقا من هذه الأهمية جاء انشغال المنظمات العالمية بالتراث الثقافي للأمم والشعوب فاجتهدت على حمايته والمحافظة عليه من الاندثار والضياع.

5 - مفهوم الجرد وأهدافه:

الجرد هو عملية إحصاء وجمع كل المعلومات المتعلقة بمبنى تاريخي أو موقع أثري. إن اعتماد نص قانوني وطني لوضع جرد للتراث المبنى يضمن نوعا من الحماية والصيانة حسب الظروف المناسبة لكل بلد عندما تقرّ القواعد النظرية وقواعد التنفيذ معا. لقد دعت اتفاقية باريس سنة 1972 في مادتها الحادية عشر كل الدول التي كانت طرفا في هذه الاتفاقية إلى وضع جرد كامل لكل ممتلكاتها الثقافية والطبيعية الواقعة فوق ترابها إلى لجنة التراث⁰¹.

إن هذه الاتفاقية ألزمت كل الدول الأطراف على وجوب وضع إطار قانوني وعلمي وفني للجرد وحثتهم على تطوير استراتيجيات وسياسات حماية وصيانة التراث الثقافي، وذلك على المستويين المتوسط والبعيد.

ولجرد التراث المعماري استراتيجيات تنعكس إيجابا على المحافظة والحماية، حيث يصبح مصدر تأثير على أي قرار يتعلق بإنجاز أشغال هامة عمومية كانت أم خاصة على مقربة من المباني التاريخية أو المواقع الأثرية. وهكذا يمكن تأمين الحماية القانونية للمباني التاريخية من خلال اتخاذ تدابير ضرورية ومنح رخص لمنع الاعتداءات المتواصلة على التراث.

يهدف الجرد إلى وضع قانون لحماية التراث المعماري، وتصبح الدول ملزمة بتطبيق هذا القانون من أجل ضمان الحماية الكافية للمعالم الأثرية الموجودة على ترابها، وتساهم المؤسسات العمومية والخاصة أيضا في تفعيل هذا القانون وتشارك في حماية التراث.

لقد دعت القوانين الجزائرية في موادها من 7 إلى 29 المؤسسات المخولة على جرد وتسجيل وتصنيف كل المباني الأثرية العامة والخاصة¹¹.

6 - جرد الممتلكات الثقافية في القانون الجزائري:

ينص القانون الجزائري 98/04 على ضرورة توفير الحماية القانونية للتراث المادي الجزائري، ويشمل مصطلح: «التراث المادي» كل ما نصت عليه المادة 02 و03 من القانون المذكور²¹.

ويمثل الجرد الأثري والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، أهم أنظمة الحماية القانونية التي توفرها المؤسسات الوطنية أو المؤسسات الدولية³¹.

الجرد الإضافي: تكلف الجهات المخولة قانونا، إعداد جرد إضافي للممتلكات الثقافية العقارية، التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الإثنوغرافيا، أو الأنثروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها. ولا تتطلب عملية الجرد تصنيف



هذه المواقع استعجلا. ويتم شطبها من قائمة الجرد بعد عشر سنوات⁴¹.

6 - 1 الجهات المخولة بالجرد:

يتولى الوزير المكلف بالثقافة، الأمر بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات. بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك¹⁵.

6 - 2 مكونات ملف الجرد الإضافي:

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه،
- موقعه الجغرافي،
- المصادر الوثائقية والتاريخية،
- الأهمية التي تبرّر تسجيله،
- نطاق التسجيل المقرّر، كليّ أو جزئي،
- الطبيعة القانونية للممتلك،
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر،
- الاتفاقات والالتزامات⁶¹.

ويتطلب تحضير هذا الملف كما ينص عليه نفس القانون في مادته التاسعة⁷¹ الاستعانة بمجموعة من المتخصصين في مجالات مختلفة نذكر منها: علم الآثار والتاريخ والحقوقيين... وغيرهم، وهذا ما نسجل غيابه في معظم لجان البلديات التي تقوم بتأسيس الملف.

وقد قامت الوزارة بين 2007 و2008 بجرد عام، تحت إشراف الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية. وقد مست عملية الجرد 350 موقعا أثريا، منها 75 كهفا، يعود تاريخ بعضها إلى 40.000 سنة ق م⁸¹.

7 - التصنيف:

يعدّ التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل. ويقصد بالتصنيف اعتبار الممتلكات الثقافية والطبيعية تراثا

وطنيا، يعكس الهوية الوطنية، بحيث يلزم على الدولة توفير الحماية الكفيلة للحيلولة دون تعرضه للتلف والضياع أو الاعتداء عليه.

7 - 1 الممتلكات المعنية بالتصنيف:

يدخل تحت دائرة الحماية التي يوفرها التصنيف، كل ما نصت عليه المادة 17 من القانون 98/04 من مختلف المعالم والمنجزات القديمة المشكلة للتراث الأثري.

1. المنجزات المعمارية الكبرى،
2. الرسم، والنقش، والفنّ الزخرفي، والخط العربي.
3. المباني أو المجمّعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي.
4. هياكل عصر ما قبل التاريخ.
5. المعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية.
6. النصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني¹⁹.

7 - 2 الجهات المخوّلة بالتصنيف:

تصنف المعالم الأثرية بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك²⁰.

7 - 3 مكونات ملف التصنيف:

يجب أن يتضمن ملف التصنيف المعلومات الآتية:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي.
- تعيين حدود المنطقة المحميّة.
- نطاق التصنيف.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي.
- هوية المالكين له.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- المخططات والصور.
- الاتفاقات والالتزامات⁽⁶⁾.

7 - 4 الهيئات المخولة بالتصنيف:

استنادا إلى قانون 98/04 تقوم بعملية التصنيف عدّة هيئات ومؤسسات وطنية ويمكن حصرها فيما يأتي:

7 - 4 - 1 اللجنة الوطنية للممتلكات العقارية:

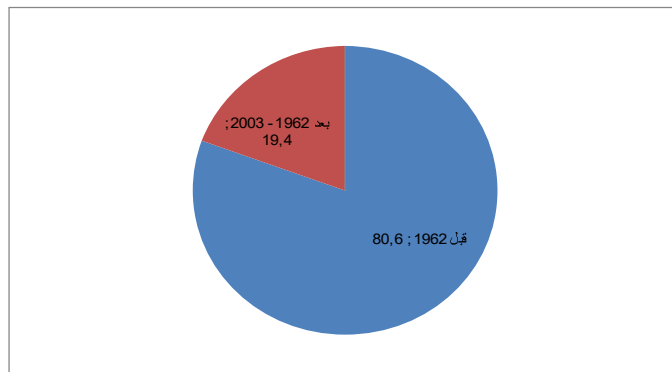
وهي لجنة وطنية مكلفة بتصنيف الممتلكات العقارية ويقوم بتعيينها الوزير المكلف بالثقافة، ويتمثل عملها في ما يلي:

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.

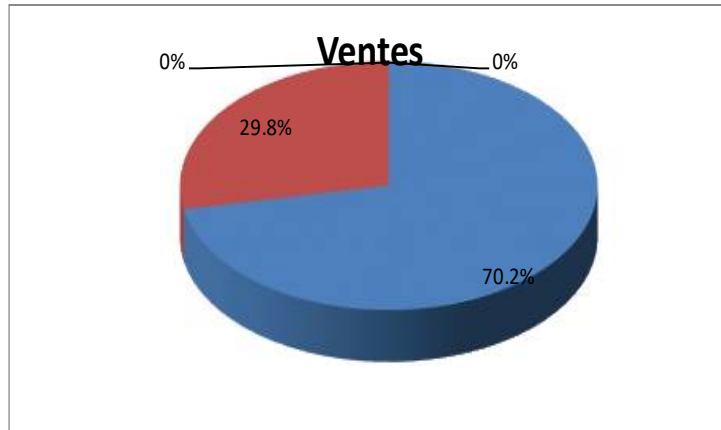
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية، وأيضا في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفني²²

7 - 4 - 2 اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

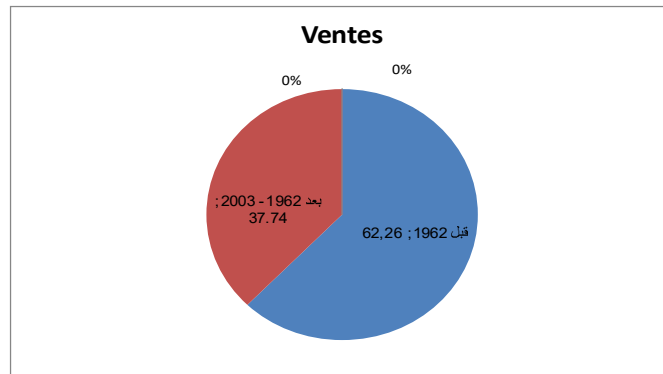
تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلب يتعلق بالتصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي³².



الشكل 1: التراث المادي المصنف في مدينة وهران إلى غاية 2003



الشكل 2 : التراث المادي المصنف في قسنطينة إلى غاية 2003



الشكل 3 : التراث المادي المصنف في تلمسان إلى غاية 2003

والملاحظ من خلال هذه الإحصائيات أن نسبة المعالم الأثرية والطبيعية المصنفة خلال خمسين سنة لا تتجاوز نسبة الأربعين في المائة من المعالم المصنفة على المستوى الوطني حتى قبل الاستقلال. وهذا ما يدل على تقصير الهيئات المكلّفة بعملية التصنيف.

8 - التصنيف على المستوى العالمي:

تبنت منظمة اليونسكو صياغة اتفاقية دولية تعنى بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي، تعرف باسم اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة في باريس بتاريخ 16 نوفمبر 1972م.



وهذه الاتفاقية أداة قانونية تعنى بتعريف التراث الثقافي والطبيعي، وتضع معايير لترشيحه ليكون تراثاً عالمياً، كما تقترح أساليب المحافظة على هذا التراث وإدارته، وتدار الاتفاقية من قبل مركز التراث العالمي ولجنة التراث، وهما مؤسستان تابعتان لليونسكو، ونخص بالذكر هنا:

8 - 1 لجنة التراث العالمي:

تتكوّن هذه اللجنة من 21 دولة، وتجتمع سنوياً للنظر في الترشيحات المقدمة من طرف الدول الأعضاء بشأن إدراجها في قائمة التراث العالمي، واتخاذ القرارات بشأن ترشيح المواقع الأثرية أو الطبيعية ضمن قائمة التراث العالمي، أو قائمة المواقع المهددة بالخطر.

شروط ترشيح المواقع للتصنيف العالمي: عملية ترشيح دولة ما لمواقعها تتطلب العديد من الخطوات، أولها التوقيع على الاتفاقية لتصبح الدولة عضواً فيها، بعد ذلك تقوم الدولة بإعداد قائمة بمواقعها ذات القيمة الاستثنائية، ثم تختار من القائمة ما تريد ترشيحه ليُدْرَج في قائمة التراث العالمي، موضحة مبررات الترشيح، وأن يكون الموقع محافظاً على أصالته ويحظى بحماية بشكل مناسب، مع تقديم تحليل يشمل مقارنة للموقع مع مواقع أخرى من نفس النوع،

ولكي تتم الموافقة على إدراج المواقع في قائمة التراث العالمي لابد أن تنطبق عليها معايير محددة في المادتين (1 و2) من الاتفاقية، وهي معايير تضمن أن يكون الموقع ذا قيمة عالمية استثنائية ومحافظاً على شرطي الأصالة والسلامة.

وفي حالة ما إذا كان الموقع المدرج مهدداً بأخطار جسيمة قد تسبب في إزالته، فإن لجنة التراث العالمي تقوم بعد استشارة الدولة المعنية بإدراج الموقع في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، ويعني إدراج الموقع في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر أنه بحاجة إلى عون وأعمال كبرى لحمايته.

وأن عدم إدراج ممتلك ما من التراث الثقافي والطبيعي في أي من القائمتين، لا يعني بالضرورة أن هذا الأخير ليس له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتوخاة من إدراجه في القائمتين المذكورتين.

ويزداد عدد المواقع العالمية المدرجة في قائمة التراث العالمي كل عام، فقد بلغ عدد الدول التي لديها مواقع مسجلة في قائمة التراث العالمي حتى عام 2005م 137 دولة، وبلغ عدد المواقع المدرجة في القائمة 628 موقعاً ثقافياً و160 موقعاً طبيعياً و24 موقعاً مختلطاً.

يعد كل موقع من مواقع التراث العالمي ملكاً للدولة التي يقع فيها وعليها مسؤولية حمايته

وإدارته إلا أنه يحظى باهتمام المجتمع الدولي.

8 - 2 القوائم المؤقتة في تصنيف التراث العالمي:

هي عبارة عن جرد للممتلكات الواقعة في أراضي كل دولة طرف والتي تعتبر الدولة أنها أهل لأن تدرج في قائمة التراث العالمي. وعليه ينبغي للدول الأطراف أن تدرج في قوائمها المؤقتة أسماء الممتلكات التي تعتبرها تراثا ثقافيا أو طبيعيا ذا قيمة عالمية استثنائية وتنوي ترشيحها خلال السنوات المقبلة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن لجنة التراث العالمي لا تدرس الترشيحات التي تقدمها أي دولة، إلا إذا كان الممتلك المرشح قد سبق إدراجه في القائمة المؤقتة.

تساهم في إعداد القوائم المؤقتة طائفة واسعة من الجهات المعنية، بما في ذلك مسيرو المواقع والحكومات المحلية والحكومات الإقليمية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الأطراف المعنية والشركاء.

8 - 3 المعالم الأثرية الجزائرية المسجلة في القوائم المؤقتة:

هناك مجموعة من المواقع الأثرية في الجزائر قد أدرجت في القوائم المؤقتة، وعددها لا يتعدى ستة مواقع تنتشر في التراب الجزائري.

1. الضريح الملكي النوميدي ومعالمه الجنائزية قبل الفترة الإسلامية. بتاريخ 2002/12/30.
2. واحات الفقارة، وقصور العرق الشرقي الكبير.
3. ندرومة وجبال التراب.
4. وادي سوف.
5. حظيرة الأوراس، وواحات و مضيق الغرني.
6. موقع وطريق أوغسطين.

8 - 4 معايير التصنيف العالمي:

لإدراج الممتلك الثقافي ضمن قائمة التراث العالمي، كانت منظمة اليونسكو تعتمد على ستة معايير للتراث الثقافي وأربعة معايير للتراث الطبيعي إلى غاية سنة 2004، وفي عام 2005، حيث تم تعديل تلك المعايير لتصبح مجموعة واحدة من عشرة معايير.

8 - 4 - 1 المعايير الثقافية

أولاً: يجب أن تمثل تحفة عبقرية خلاقة من صنع الإنسان.

ثانياً: يجب أن تمثل إحدى القيم الإنسانية الهامة والمشاركة، لفترة من الزمن أو في المجال الثقافي للعالم، سواء في تطور الهندسة المعمارية أو التقنية أو الفنون الأثرية أو تخطيط المدن، أو تصميم المناظر الطبيعية.

ثالثاً: يجب أن تمثل شهادة فريدة من نوعها أو على الأقل استثنائية لتقليد ثقافي لحضارة قائمة أو مندثرة.

رابعاً: يجب أن تكون مثلاً بارزاً على نوعية من البناء، أو المعمار أو مثال تقني أو مخطط يوضح مرحلة هامة في تاريخ البشرية.

خامساً: يجب أن يكون مثلاً رائعاً لممارسات الإنسان التقليدية، في استخدام الأراضي، أو مياه البحر بما يمثل ثقافة (أو ثقافات)، أو تفاعل إنساني مع البيئة وخصوصاً عندما تصبح عرضة لتأثيرات لا رجعة فيها.

سادساً: يجب أن تكون مرتبطة بشكل مباشرة أو ملموس بالأحداث أو التقاليد المعيشية، أو الأفكار، أو المعتقدات، أو الأعمال الفنية والأدبية ذات الأهمية العالمية الفارقة. (وترى اللجنة أن هذا المعيار يُفضل أن يكون استخدامه بالتزامن مع معايير أخرى).

8 - 4 - 2 المعايير الطبيعية

أولاً: يجب أن تحتوي ظواهر طبيعية فائقة أو مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي»

ثانياً: يجب أن تكون الأمثلة البارزة التي تمثل المراحل الرئيسية من تاريخ الأرض، بما في ذلك سجل الحياة، وكبير على ما يجري العمليات الجيولوجية في تطوير تضاريسه، أو ملامح شكل الأرض أو فيزيوغرافية كبيرة».

ثالثاً: يجب أن تكون الأمثلة البارزة التي تمثل كبيرة على الذهاب البيئية والبيولوجية في عمليات التطور والتنمية من الأرضية، والمياه العذبة، الساحلية والبحرية النظم الإيكولوجية والمجتمعات المحلية من النباتات والحيوانات».

رابعاً: يجب أن تحتوي على أهم وأكبر الموائل الطبيعية لحفظ التنوع البيولوجي بالموقع، بما في ذلك تلك التي تحتوي على الأنواع المهددة بالانقراض وذات قيمة عالمية فريدة من وجهة نظر العلم أو حماية البيئة.

8 - 4 - 3 الممتلكات الثقافية المسجلة في القوائم المؤقتة.

البلد	العدد	السنة
الجزائر	06	2002
المغرب	12	95/98/10/11
فرنسا	32	96-2010
تونس	04	2008
ألمانيا	14	1999/2007/2010/2011

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن فرنسا تصدر قائمة المواقع المسجلة في القوائم المرققة من حيث عدد الممتلكات الثقافية المقترحة في التصنيف العالمي، وهذا يعطي فكرة عن السياسة التي تنتهجها فرنسا من أجل حماية تراثها.

9 - عوامل تراجع التصنيف:

هناك عوامل كثيرة تعيق عملية التصنيف على المستويين الوطني والعالمي، يمكن أن نلخصها في ما يلي:

9 - 1 القوانين التشريعية:

إن انتهاج سياسة ناجعة لحماية الآثار في أي رقعة من العالم يحتاج إلى التشريع القانوني اللازم الذي يضمن لها الحماية، ويعطي للساشرين عليه الغطاء القانوني للتدخل في حالة تعرض التراث الثقافي إلى خطر الاندثار، كما يوفر للقائمين على حماية التراث الموارد المالية اللازمة.

ومنذ استقلال الجزائر سنة 1962 لم يصدر المشرع الجزائري في مجال التراث المادي إلا نصين قانونيين.

1. القانون رقم 67_281 المؤرخ بتاريخ: 20 ديسمبر 1967. الخاص بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.⁽¹⁾ وهو يعكس إرادة الجزائر في الاهتمام بتراثها الأثري، بعد الاستقلال. وقد أدركت الدولة الجزائرية بعد 30 سنة أن هذا القانون لم يعد يساير حركة التطور التي تعرفها الجزائر في العديد من المجالات. كما أنه لم يعد يواكب التحديات الخطيرة التي يعرفها التراث المادي.

2. القانون رقم: 98/04. وهو يلغي كل أحكام القانون رقم 67/281.

ويعد القانون 98/04 أكثر شمولية وأكثر وضوحا من سابقه، وهو ثمرة الكثير من الجهود.



وقد أعطى غياب الحماية القانونية اللازمة للتراث الأثري في الفترة الممتدة من 1967 إلى 1998 (بفاصل زمني يقدر بحوالي 31 سنة) بين صدور القانونين المجال لتخريب واندثار عدد من المعالم الأثرية، وذلك بفعل العوامل الطبيعية المختلفة أو البشرية.

وقد جاء هذا القانون بالكثير من الأمور الإيجابية لعل أهمها:

وضع تعريفا واضحا وشاملا للتراث المادي، حيث عرّفت المادة الثانية من القانون التراث المادي بأنه: "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا."

كما تعززت المنظومة التشريعية في مجال التراث بين سنة 2003 و2007. بـ 25 نصا تطبيقيا *

1. يدعو هذا القانون إلى جرد الممتلكات الثقافية، حيث يرد في المادة رقم 07 ما يلي: «تعد الوزارة المكلفة بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في جرد إضافي، أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة. ويتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويتم مراجعة القائمة العامة للممتلكات الثقافية في كل عشر (10) سنوات، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث تحدّد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.»

وينص القانون على ضرورة تصنيف التراث الجزائري، حيث تنص المادة رقم 16 على ما يلي: «يعدّ التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل. وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أي كانت الجهة التي تنتقل إليها. ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة»²⁶.

9 - 2 المؤسسات الوطنية المخولة بالتراث المادي:

أنشأت وزارة الثقافة عدّة مؤسسات عمومية تسهر على حماية الممتلكات الثقافية التراثية، وتقوم بعمليات الجرد والتصنيف.

9 - 2 - 1 الحفاظ الوطنية :

أنشأت الدولة الجزائرية مجموعة من الحفاظ الوطنية التي تسهر على تسيير كل ما يتعلق بالممتلكات الثقافية في المناطق التابعة لها.

أ - الحظيرة الوطنية للأهقار:

أنشئت هذه الحظيرة الوطنية استنادا إلى المرسوم رقم 87 - 231 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الاهقار الوطنية.

وتشمل حظيرة الأهقار الوطنية الأماكن الآتية:

المنطقة الأولى: جبال الأهقار الوسطى (أطاكور، أغشوم، أدرار، أحكاغنوان هليجن، سركوت).

- جبال الطاسيلي وإن أهقار (شرقا وغربا)، تين شرغور، وتين ميساو.

- الأماكن الواقعة في محور تيت أباليسا، سيلات، تين داهار، ومحطات الرسوم الجدارية في ايكار، إن أمقال.

المنطقة 2 : جبال تافداست، مرتوتك، وأمدرور

المنطقة 3 : أدرار وجبال طاسيلي الاراك، ومن الاحنت، والايدير ابتداء من النطاق السابق للطاسيلي في أراك تين خليفة، وتيديكي الجنوبي حتى وادي ولآن - اسجرا، وإيدير أوسادرت.

المنطقة 4 : أحراش إن غار المتحجرة، وفجارة الزواء، وعقبة إن الحجات التي هي منفذ إلى هضبة تادامات والأراضي التي تتكون منها « حظيرة أهقار الوطنية ».

ب - الحظيرة الوطنية للتاسيلي:

أنشئت هذه الحظيرة الوطنية استنادا إلى المرسوم رقم 72 - 168 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 هـ الموافق لـ 72 يونيو 1972 الذي يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها.

تشمل ``حظيرة التاسيلي الوطنية`` حسب المادة 3 من المرسوم رقم 87 - 88 المؤرخ في



22 شعبان 1407 هـ الموافق لـ 21 أبريل 1987 أراضي الهضبة التي تدعى ``تاسيلي ازقار``، وحدودها الجغرافية هي:

- من الشرق : الشريط الحدودي مع الجماهيرية العربية لليبية.
 - من الجنوب الشرقي : الحدود مع جمهورية النيجر حتى وادي تافاست غربا.
 - من الجنوب الغربي الى الشمال الغربي: يسلك حدها جبال إيدمبو حتى تلتقى بالجرف فى علوتين - نوار، ويمتد هذا الجرف الى إمقيد.
 - من الشمال : يكون حد الجبل هو منطقة التماس بين الهضبة والكثبان ويجسده طريق إليزي - إمقيد المعبد غربا، وطريق إليزي تارات غير المعبد شرقا.
 - تشكل مكثبات إدمير وتيهوداين مناطق متاخمة وتدمج في الحظيرة.
- وهذا الأراضي التي تتكون منها ``حظيرة التاسيلي الوطنية`` معينة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

9 - 2 - 2 الدواوين:

أ - الديوان الوطني لتسيير واستغلال المواد الثقافية المحمية.

وقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2008 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان⁷²، وذلك خلفا لما كان يعرف باسم الوكالة الوطنية للآثار وحماية المواقع التاريخية، التي كانت تمثل الجهة الرسمية الوحيدة المخولة بتسيير التراث المادي.

ويتفرع عن هذا الديوان الدوائر الأثرية وعددها خمسة عشر دائرة، موزعة على التراب الوطني. وتجد هذه المؤسسة وفروعها صعوبة كبيرة في تسيير التراث المادي نظرا لشاسعة القطر الجزائري، ووفرة الممتلكات الثقافية والطبيعية.

والتنظيم الحالي الديوان الوطني لا يتماشى مع مبادئ القانون 04/98، إذ لا يمكن له أن يغطي إلا جزءا يسيرا من المساحة الأثرية للتراث الجزائري، ولعله من المناسب إعادة النظر في التقسيم الحالي للدوائر الأثرية، بحيث تتواجد دائرة أثرية في كل دائرة. بل إنه من الواجب استحداث منصب المكلف بحفظ التراث على مستوى كل بلدية.

ب - ديوان حماية وادي مزاب وترقيته:

أنشأ الديوان استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 92-419 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 17 نوفمبر 1992.

يسهر الديوان على تطبيق التشريع في مجال حماية الموقع المصنف بوادي مزاب، والمحافظة عليه وترميمه واستصلاحه، وبهذه الصفة، فمهمته تتمثل فيما يأتي :

- يعد برنامجا ومخططا لاستصلاح الموقع التاريخي المصنف في وادي مزاب حمايته.

- يشارك في حدود إمكانياته، في كل الخدمات التي من طبيعتها أن تكفل دعم العقارات المبنية التي تقع في الموقع التاريخي المصنف في وادي مزاب وترميمها واستصلاحها

- يساعد على التحكم في التقنيات والأشكال الهندسية المعمارية التقليدية

- يشجع باستعمال مواد البناء المحلية التقليدية وتعميمها، كما يشارك في البحث عن المواد البديلة وعن التقنيات الخاصة باستعمالها.

- يقترح على السلطات المعنية كل التدابير الرامية إلى تسهيل إحداث أنشطة حرفية تقليدية أو المحافظة عليها قصد استمرار الطابع التقليدي للنشاط في مستوى المراكز التاريخية « القصور »

- يقدم نصائح ويقوم، عند الاقتضاء، بالتعديلات المعمارية أو التعميرية اللازمة للحصول على الرخص في مجال البناء والتهيئة والتعمير

- ينجز أية دراسة خاصة ويكون الوثائق العلمية الضرورية للتعرف على المعلم التاريخي، لا سيما في ميادين البحث في مجال المحافظة والصيانة على التراث القديم، و على أشكال السكن الملائمة والمواد والتقنيات التي تنبسط منها.

- يشارك في أية دراسة ترمي إلى رفع مستوى الهياكل الأساسية من خلال ما يأتي:

*تحسين أنظمة صرف المياه المستعملة مع احترام الشبكة التقليدية والمحافظة عليها أقصى ما يمكن.

*تحسين شبكات المياه الصالحة للشرب الموجودة وصيانتها.

*إقامة شبكات الغاز والكهرباء.

*تشجيع استيعاب مقاييس البناء العلمية وتطبيقها في المنطقة وتسهيل ذلك والتحكم فيه و تطبيقه.

9 - 2 - 3 المراكز:

أ. المركز الوطني في البحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ:

أنشأ المركز بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 141 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1413 هـ الموافق لـ 14 يونيو 1993 المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ، والمرسوم التنفيذي رقم 03 - 462 المؤرخ في 07 شوال 1424 هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

يقوم المركز بالأبحاث في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، وتشمل الإنسان والتجمعات البشرية وممارساتها الثقافية وتفاعلاتها مع المحيط من عصور ما قبل التاريخ إلى أيامنا هذه.

يقوم بجميع الأعمال ذات الطابع الجيومورفولوجي والأثري التاريخي مما له علاقة بمهمة تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.

في نشر المعرفة وتعميمها في ميادين اختصاصه⁸².

9 - 2 - 4 المخابر:

توجد مجموعة من المخابر البحثية التي اعتمدت من قبل وزارة التعليم العالي بين سنوات 2008 و2012 تنشط في مجال التراث المادي وتعمل على ترقيته، ويمكن أن تساهم في عمليات الجرد بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المخولة لها قانونا إجراء مثل هذه العمليات، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مخبر التراث الأثري وتثمينه الذي اعتمد سنة 2011، ويتخذ من جامعة تلمسان مقرا له،

9 - 2 - 5 الحركة الجمعوية:

عرفت الجزائر ظهور العديد من الحركات الجمعوية الناشطة في جميع المجالات المختلفة، وقد حاولت الدولة الجزائرية فتح المجال أمامها للمشاركة في الحياة اليومية للمواطن، وشجعتها على المساهمة في إحداث حركية داخل المجتمع المدني.

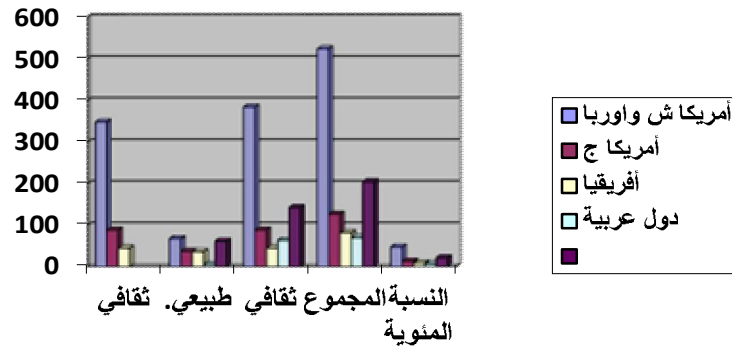
وقد ظهرت العديد من الجمعيات التي اهتمت بميادين مثل حقوق الإنسان وحقوق المرأة. وتمثل هذه الجمعيات نسبة 61.6 ٪ من الحركة الجمعوية. كما ظهرت جمعيات حملت على عاتقها عبء المحافظة على التراث المادي، غير أن هذه الجمعيات لا تمثل في حقيقة الأمر سوى نسبة 2.7 ٪ مما يجعلها تحتل المرتبة الثامنة.

وتبقى هذه الجمعيات غير معروفة وغير مؤثرة. والملاحظ أيضا أن نشاط الجمعيات في مجال حماية التراث، لا يشغل المهتمين بالعمل الجوارى، وهو لا يجلب اهتمام الباحثين المختصين في حماية التراث أيضا. وبالنسبة على الجمعيات الفاعلة في مجال التراث، فإن حماية التراث لا يعد من الأولويات، فنجد هذه الجمعيات توسّع من نشاطها، إلى الأعمال الاجتماعية والثقافية بما يضمن الحصول على الإعانات اللازمة⁹².

خاتمة:

نقدم كنتيجة للدراسة مجموعة من المقترحات التي نراها مفيدة لاستكمال عمليات الجرد والتصنيف وهي كالآتي:

- 1 - إنشاء مراكز جديدة تهتم بالتراث المادي، على أن تكون لها فروع جهوية، من أجل تغطية أكبر مجال بحثي ممكن.
- 2 - تفعيل برامج مجالات التدريب والحفاظ والصيانة وإدارة المواقع وكذلك لتبادل الخبرات الفنية بين مختلف القطاعات الحكومية وتشجيع البعثات المشتركة ضمانا للاستفادة من الخبرات الأجنبية.
- 3 - عقد شراكة في إطار التكوين المتواصل مع المؤسسات الغربية المهتمة بمجالات التراث قصد تطوير الإطارات العاملين في الميدان.
- 4 - رقمنة المعطيات المتعلقة بالتراث المادي، وإنشاء مواقع إلكترونية للمؤسسات وبنك معلومات.
- 5 - الشروع في إعداد خريطة أثرية وطنية.
- 6 - وضع مواد تعليمية حول التراث في المناهج التربوية.



الدول الأعضاء	النسبة المئوية	مجموع	مختلط	طبيعي	ثقافي	المنطقة
50	48%	524	10	58	384	أوروبا وأمريكا ش
26	14%	127	3	35	89	أمريكا الجنوبية
30	9%	82	4	33	45	أفريقيا
31	22%	205	9	53	143	آسيا
16	7%	70	2	4	64	دول عربية
153	100%	878	25	174	679	مجموع

جدول يمثل تصنيف التراث العالمي

الجزائر	المجموع	السنة
1	27	1980
05	24	1982
//	30	1985
//	16	1990
1	20	1992
//	29	1995
//	61	2000
//	24	2005
//	21	2010
//	25	2011

جدول يمثل عدد الممتلكات الثقافية العالمية المسجلة في كل سنة

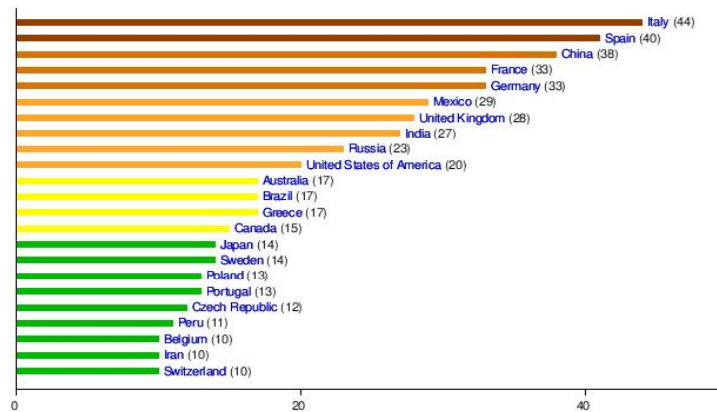
المواقع المصنفة	البلد
8	إفريقيا الجنوبية
7	الجزائر
36	ألمانيا
19	أستراليا
9	النمسا
10	بلجيكا
18	البرازيل
15	كندا
41	الصين
9	كوبا
7	مصر
43	إسبانيا
21	الولايات المتحدة
6	سوريا
11	سويسرا
37	فرنسا
4	الأردن
5	ليبيا
3	العراق
8	المغرب

جدول يمثل المواقع المصنفة في العالم

البلد	سنة الامضاء	الممتلكات المسجلة	القائمة المؤقتة
الجزائر	06/ 24 / 1974	07	06
إفريقيا الجنوبية	10/07/1997	08	13
النمسا	18/12/1992	09	10
بلجيكا	24/07/1996	10	17
فرنسا	27/06/1975	35	34

58	41	12/12/1985	الصين
23	38	04/05/1982	اسبانيا
7	02	16/09/1991	إيرلندا
9	05	03/02/1983	لبنان
3		30/10/1990	فنزويلا
4	08	10/03/1975	تونس
12	08	07/11/1978	المغرب

جدول يمثل الممتلكات المسجلة أو التي ضمن القائمة المؤقتة



جدول بياني يوضح توزيع المواقع المصنفة عبر العالم عن اليونسكو

هوامش البحث

- 1 - قدمنا بهذه الدراسة في شكل مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي
- 2 - ابن منظور : لسان العرب، ج: 6، دار المعارف، د.ت، ص : 480
- 3 - Charte de Venise 1964
- 4 - القانون 98/04 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 بتاريخ الأربعاء 22 صفر 1419 الموافق لـ 17 يونيو 1998، ص: 6.
- 5 - عبد القادر الريحاوي: المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها، منشورات المديرية العامة للآثار ، دمشق 1972، ص : 10

- 6 - المرجع نفسه، ص : 10.
- 7 - المرجع نفسه، ص : 11.
- 8 - قانون 98/04 ، المادة 28، الجريدة الرسمية الجزائرية، ص: 8.
- 9 - البغدادي، كتاب الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر، إشراف وتقديم عبد الرحمن عبد الله الشيخ، ط: 2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1998، ص: 106.
- 10 - عتيقة الدراجي: << موثيق قانونية دولية ومسح التراث الثقافي >> المسح الأثري في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس 1993، ص 184 – 189
- 11 - المواد من 7 إلى 29 من لقانون 98 / 04 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، ص: 5 – 8.
- 12 - المادة 2 – 3 من القانون 98 / 04، ص : 4.
- 13 - لمادة 8 – 11 من القانون 98 / 04، ص : 5
- 14 - المادة 7 من القانون 98 / 04، ص : 5
- 15 - المادة 11 – 12 من القانون 98 / 04، ص : 5
- 16 - المادة 12 من القانون 98 / 04، ص : 5 – 6.
- 17 - المادة 9 من القانون 98 / 04، ص : 5
- 18 - Ammar Kessab, Face au défi de la globalisation, quelle politique du patrimoine pour l'Afrique ? : Le cas de l'Algérie.p :4.
- 19 - المادة 17 من القانون 98 / 04، ص : 6.
- 20 - المادة 18 من القانون 98 / 04، ص : 7.
- قانون 98/04 المؤرخ ب.....جريدة رسمية رقم:.....ص⁽⁶⁾.
- 22 - المادة 79 من القانون 98/ 04 ، الجريدة الرسمية، ص: 16
- 23 - المادة 80 من القانون 98/ 04 ، الجريدة الرسمية، ص: 16
- ⁽¹⁾ أمر رقم 281/67. مؤرخ في 1967/12/20. الجريدة الرسمية ، العدد 05، ص70.
- 26 - المادة 16 من القانون 98/04، الجريدة الرسمية، ص: 6.
- 27 - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، 11 ربيع الثاني 1434 هـ / 04 مارس 2012، ص: 10 – 11.
- 28 - مرسوم تنفيذي رقم 93 - 141 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993.
- 29 - Balakhna Azzedine et autre, mouvement associatif sauvegarde du patrimoine... courrier du savoir, nm 9,p 63